الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة

قسم: علوم اقتصادية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم إدارية

تخصص: اقتصاد نقدي بنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور النظام الجبائي في تشجيع المؤسسات الناشئة

دراسة حالة: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

إعداد الطالبتين:

بن قسمية مليكة

بتقة خليصة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوخرص عبد الحفيظ	أستاذة محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
عيشاوي علي	أستاذة محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفاً ومقرراً
بن محاد سمير	أستاذة التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Economics

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: ...بن قسمية مليكة..... الصفة: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..206619177..... والصادرة بتاريخ: 2021/04/06.....

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

.....دور النظام الجبائي في تشجيع المؤسسات الناشئة.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03 جوان 2024.....

الإمضاء

شوهد وصودق من أجل إمضاء
السيد: .....
ونوغة في 03 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
مشيد معزوز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Economics

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: ة... بن فقة حليمة ..... الصفة: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203773643 والصادرة بتاريخ: 2018/11/29.

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

دور النظام الجبائي في تشجيع المؤسسات الناشئة .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04 جوان 2024

الإمضاء

04 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه عون الإدارة الإقليمية
حكيمة غرابي

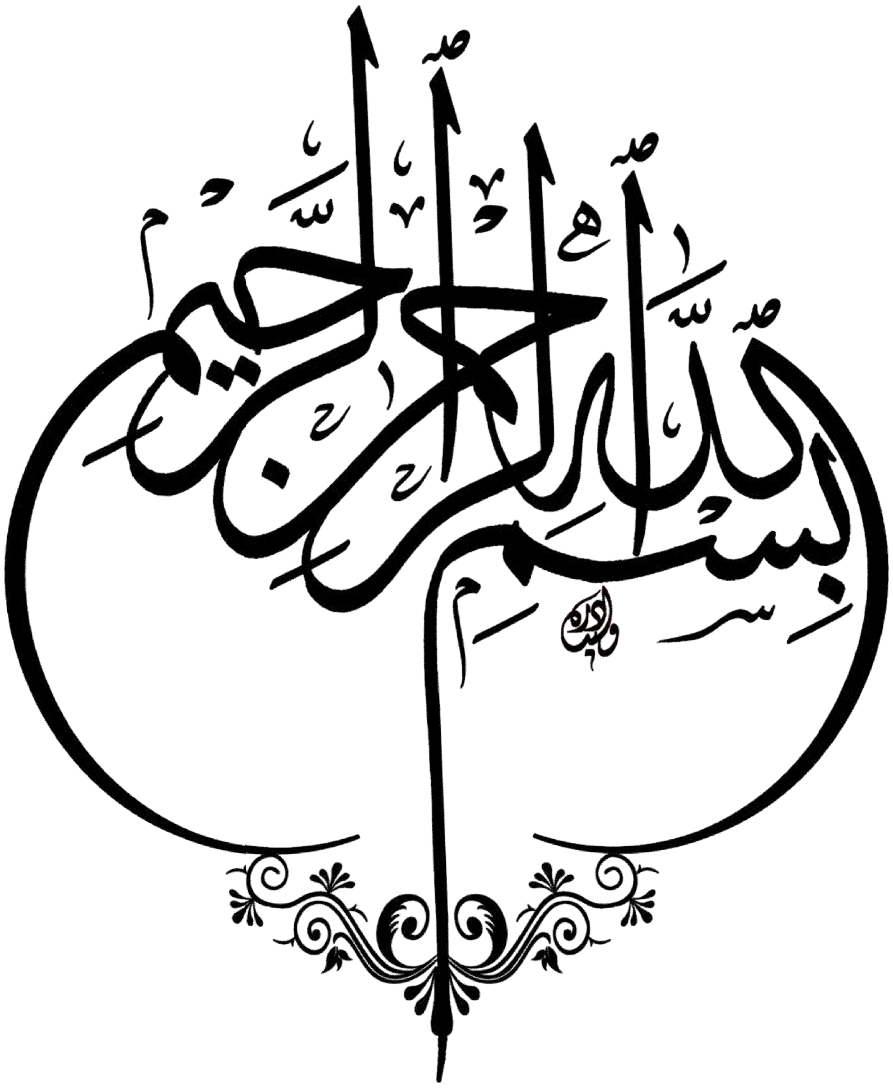
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيد الخلق حبيبنا ونبينا المصطفى وأهله ومن وفى

وبعد:

إلى أعز ما أملك في الوجود أبي الذي ساعدني في حياتي ولم يبخل علي بدعائه وبدعمه حفظه الله وأطال في عمره

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي ...إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها ...إلى أمي الرحيمة. رحمك الله وأسكنك فسيح جناته...

إلى من دعموني في مساري الدراسي وشاركوني فرحة النجاح

إخوتي وأخواتي أدامهم الله سندا لي في حياتي ودربي

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين رافقتهم طيلة مشواري الدراسي

زوجي إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه..فكان السند والعطاء ..قدم لي الكثير في صور من صبر. ..أمل ..ومحبة لن أقول شكرا ..بل سأعيش الشكر ..معك دائما ...

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة ولو بالدعاء بظهر الغيب

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بتقة خليصة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيد الخلق حبيبنا ونبينا المصطفى وأهله ومن وفى وبعد:

والدي: لا استطيع أن أقول لك شكرا فهي لا تقال إلا في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائما في البداية، انهل من خيرك وعطائك الذي لا ينضب أظل في كل لحظة اقضيها معك انهل وأتعلم الكثير...فمن غيرك زرع في الميول العلمية وشجعني على ممارسة الأنشطة العلمية المتنوعة منذ صغري ... فأدامك الله ورعاك تاجا فوق راسي لتكون منارة دائمة في حياتي...

والدتي: إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي.. إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها..إلى أمي الحنونة حفظك الله وأدامك نجمة لامعة فوق سمائي...

إخوتي: إلى المحبة التي تنصب.. والخير بلا حدود إلى من شاركتهم كل حياتي.. انتم زهرة حياتي تمدونها بعبق ابدي.. انتم جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي حماكم الله...

بن قسمية مليكة

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا في إتمام هذا البحث، راجين دوام النعمة منه.

وانطلاقا من قوله تعالى: " هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ "(الرحمن:60)،وطمعا بقوله تعالى: " وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ" (أل عمران:144) و امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الله لا يشكر الناس " واعترافا منا بضرورة رد الجميل إلى أهله، فإنّنا نتقدم:

بجزيل الشكر والعرفان للمشرف الدكتور عيشاوي علي على تفضله بالإشراف على هذا البحث، فكانت توجيهاته وتقديم نصائحه، الفضل بعد الله في إنجاز هذا البحث وإخراجه على هذه الحالة، فالله أسأل أن يوفقه ويجزيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان أعماله والله سميع مجيب.

كما أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للجنة المناقشة على تفضلها بقراءة هذه المذكرة ونقدها نقدا بناء بغية إثراءها وإخراجها في حالة أفضل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل أساتذتي في مختلف الأطوار التعليمية وخاصة أساتذة كلية الاقتصاد في جامعة محمد بوضياف.

وفي الأخير أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا المجهود منا بقبول حسن ويجعله في ميزان حسناتنا.

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
مقدمة	2
الفصل الأول: مدخل نظري لأسس النظام الجبائي و التحفيزات الجبائية و المؤسسات الناشئة	8-48
المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي	8
المطلب الأول : مفهوم وخصائص النظام الجبائي	8
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للجباية	10
المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري بعد إصلاحات 1991	12
المبحث الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة	23
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	23
المطلب الثاني: خصائص و أهمية المؤسسات الناشئة	25
المطلب الثالث: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة	27
المبحث الثالث: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية	33
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	33
المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية وأشكالها	37
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التحفيزات وشروط نجاحها	44
الفصل الثاني: التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الناشئة بمديرية الضرائب لولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APPI	50-67
المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	50
المطلب الأول:التحفيزات الجبائية في إطار القانون الضريبي	50
المطلب الثاني: شروط وكيفيات حصول المؤسسات الناشئة على الامتيازات الجبائية	52
المبحث الثاني: مساهمة مديرية الضرائب لولاية المسيلة في تحفيز المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APPI	53

المطلب الأول: ماهية المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة	53
المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APPI	61
المطلب الثالث: حصيلة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APPI خلال 2021-2023	63
خاتمة	71-68
قائمة المصادر و المراجع	75-72

فهرس الأشكال

أولا- فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	شكل رقم 01: زيادة الحصيلة الجبائية	43
02	شكل رقم 02: أشكال التحفيزات الجبائية	45
03	شكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	56
04	شكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	63

فهرس الجداول

ثانيا- فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجدول01: معدلات فرض الضريبة	**16**
02	الجدول02: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في قوانين المالية	**51**
03	الجدول03: عدد المشاريع الممنوحة في إطار **APPI** بولاية المسيلة خلال السنوات (2021-2023)	**64**
04	الجدول04: توزع المشاريع الممنوحة في إطار **APPI** حسب قطاع النشاط لولاية المسيلة خلال الفترة 2021-2023	**65**
05	الجدول05: تتوزع المشاريع الممنوحة في إطار APPI حسب الشكل القانوني لولاية المسيلة خلال الفترة 2021-2023	**66**

ثالثا: قائمة الاختصارات

Enterprise individuelle	مؤسسة فردية
EURL	مؤسسة ذات شخص وحيد
SARL	مؤسسة ذات مسؤولية محدودة
SNC	شركة التضامن
APPI	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ن	دون سنة النشر
ع	العدد

مقدمة

مقدمة:

تحظى المؤسسات الناشئة بمكانة هامة في اقتصاديات كل الدول بما فيها المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا راجع لدورها الفعال فيها، وذلك من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة ما تعلق باستحداث مناصب الشغل.

ويعتبر النظام الجبائي من أهم أدوات السياسة المالية نظرا لتطور مفهومه، حيث لم يعد الهدف الرئيسي له هو تمويل الخزينة العمومية فحسب، بل أصبحت له أهداف متعددة، اقتصادية، اجتماعية، وبيئية يسعى لتحقيقها من خلال التأثير الإيجابي على المؤسسات الناشئة التي تعتبر مصدرا للإبداع وخلق مناصب العمل.

وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي تركز على عمليات تنويع القاعدة الإنتاجية وتسعى دائما لتحسين فعالية قطاع كل من: الصناعة، الزراعة، التجارة، والعمل على جذب الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، وهنا يكمن دور تدخل الدولة في تشجيع هذه الإستراتيجيات من خلال التحفيزات والإعفاءات الضريبية وكذا تنويعها في منح الامتيازات الأخرى، وفي خضم ذلك تسعى الجزائر إلى بناء اقتصاد مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، لذلك عملت على تشجيع القطاع الخاص.

لقد وضعت الدولة امتيازات حسب المناطق واختلاف القطاعات لأن الضريبة تشغل بال المستثمر وتكون عائقا أمامه عند الإقدام على تبني أي مشروع وهذا يرجع إلى ثقل العبء الضريبي على المكلف.

كما أن الامتيازات الجبائية تعتبر حافزا لقيام هاته الاستثمارات حسب السياسات المنتهجة من طرف الدولة في توجيه الاستثمارات وأماكن قيامها.

أولا: الإشكالية الرئيسية

- كيف يساهم النظام الجبائي الجزائري في تحفيز المؤسسات الناشئة؟

ثانيا: الاشكالية الفرعية

وهذا يقودنا إلى طرح العديد من الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل في:

- مامفهوم النظام الجبائي وماهي خصائصه؟
- ما مفهوم المؤسسات الناشئة وماهو واقعها وتحدياتها في الجزائر؟
- ماهي مساهمة مديرية الضرائب لولاية المسيلة في تحفيز المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

ثالثا: الفرضيات

لمعالجة الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية ننطلق من الفرضيات التالية:

- يمثل النظام الجبائي مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المؤسسات التي تم إنشاؤها حديثا.
- المؤسسات الناشئة من المصطلحات المتعددة التعاريف وتشير إلى المؤسسات التي تم إنشاؤها وتسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة.
- قدمت مديرية الضرائب إسهامات معتبرة لتحفيز المؤسسات الناشئة لولاية المسيلة في إطار APPI خلال 2021-2023.

رابعا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في مايلي:

- إبراز التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الناشئة.
- المكانة التي تحتلها المؤسسات الناشئة من خلال الاستفادة من كافة الوسائل بما في ذلك المؤسسات الداعمة والنصوص القانونية التنظيمية والتحفيزات الجبائية المشجعة لجذب المستثمرين الذين يمكنهم الاستفادة من مثل هذه المؤسسات.

خامسا: أهداف الدراسة

- التعرف على المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة والوقوف على الخطوات المبذولة من قبل الجزائر في إطار دعم وترقية المؤسسات الناشئة.
- التعرف على التحفيزات الجبائية التي قدمتها الدولة لقطاع المؤسسات الناشئة بمديرية الضرائب لولاية المسيلة في إطار APPI.

سادسا: منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة والإلمام بمختلف المفاهيم والتعاريف الخاصة بالتحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة.

سابعا: حدود الدراسة

الحدود المكانية: ولاية المسيلة

الحدود الزمانية: 2021-2023

ثامنا: الدراسات السابقة

1-دراسة بوصوار لميس وبوالبعير عائدة: بعنوان "واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي بنكي، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة، السنة الدراسية2021/2020.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى حالة الشركة المالية للمساهمة FINALEP والتعرف على مختلف هياكل دعم المؤسسة الناشئة وأهم المشاكل والعراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة.

وقد وصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج: هناك جهود مبذولة في دعم وترقية المؤسسات للنهوض بالاقتصاد الوطني، لكن هذه المؤسسات لا تزال طور الإنشاء، وأن هناك القليل من الدراسات التي تناولت هذه القضية على عكس المؤسسات الناشئة، وأغلب المشكلات التي تواجهها هي مشكلة الحصول على التمويل وتوصلت إلى أن شركة FINALEP من أهم الشركات التي تدعم وتمول المؤسسات الناشئة، وأهم توصية جاءت بها الدراسة هي الاهتمام بالمؤسسات الناشئة وتقديم التمويل لها في مرحلة ماقبل الإنشاء ومرحلة الإنشاء، باعتبار التمويل أكبر عائق يواجه المؤسسات الناشئة.

2-دراسة عطافي زينب بعنوان: دور التحفيزات في دعم المؤسسات الناشئة مذكرة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي السنة الدراسية 2021/2020.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المؤسسات الناشئة من خلال تقديم المفاهيم الأساسية المتعلقة بها وتوضيح طرق تمويلها واهم العوامل المؤثرة في إنشائها والتطرق إلى التحفيزات الجبائية المتعلقة بها ودورها في تشجيع الأفراد تحفيزهم للقيام بأعمال مبدعة ومبتكرة على ارض الواقع.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المؤسسات الناشئة تعتبر هي إحدى الحلول الجديدة التي اعتمدتها الحكومة لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر وتحقيق قيمة مضافة وكذلك منع تخفيضات وإعفاءات ضريبية له تأثير كبير على إقبال أصحاب الأفكار المبتكرة على انجاز مشاريعهم، لذا اقتضى على الدولة الاهتمام بهم أكثر لضمان نجاحهم.

أوجه الاختلاف والتشابه:

1-دراسة بوصوار لميس وبوالبعير عائدة 2021/2020: كانت أوجه التشابه تمثلت في ماهية المؤسسات الناشئة وهياكل دعم المؤسسات الناشئة وقد اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة حيث أن دراستنا اشتملت التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة وهذه الدراسة كانت على واقع تمويل المؤسسات الناشئة فقط بصفة خاصة ركزت على عموميات حول التمويل وواقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، ودراسة الحالة كانت على الشركة FINALEP المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، وكانت الاستفادة منها في معرفة سبل نجاح المؤسسات الناشئة.

2-دراسة عطافي زينب2021/2020: نلاحظ أن أوجه التشابه تمثلت في الإطار النظري للمؤسسات الناشئة والتحفيزات الجبائية وأوجه الاختلاف تمثلت في دراسة زينب تكلمت عن الابتكار وأهمية ودور حاضنات الأعمال في تعزيز وإطلاق دعم المؤسسات الناشئة وفي الدراسة التطبيقية تكلمت على المؤسسات الناشئة على عكس دراستنا التي تكلمت على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والدور الكبير الذي تلعبه في تنمية وترقية المؤسسات الناشئة وكذا استعراضنا تطور المشاريع الممولة في الولاية، وكانت الاستفادة من هذه من هذه الدراسة من المنهجية البحث التسلسل في ترتيب المعلومات.

الفصل الأول

مدخل نظري لأسس النظام الجبائي و التحفيزات الجبائية و المؤسسات الناشئة

تمهيد:

لقد تغير مفهوم الجباية انطلاقا من دورها الحيادي الممثل للمرحلة الكلاسيكية إلى دورها التدخلي لمختلف المتغيرات الاقتصادية، فمن جهة لها وظيفة مالية، ومن جهة أخرى تؤثر على الوضعيات الاقتصادية من خلال أثارها على الاستثمار، العمالة، البطالة، الاستهلاك، الادخار، وكذا من ناحية وظيفتها الاجتماعية.

فقد قسم هذا الفصل إلى مايلي:

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي

المبحث الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة

المبحث الثالث: ماهية التحفيزات الجبائية

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي في الجزائر

يعتبر النظام مجموعة من العناصر والعلاقات، إذا العناصر هي الأجزاء المكونة له، أما العلاقات فهي التي تربط تلك العناصر، وبالنسبة للنظام الجبائي فقد تعددت تعريفاته في الكتابات العربية والأجنبية، فاختلاف النظم الضريبية بين الدول يرجع أساسا إلى اختلاف طبيعة النظم الاقتصادية في تلك الدول.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص النظام الجبائي

أولا: مفهوم النظام الجبائي

يرى البعض أن مفهوم النظام الجبائي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق وفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الجبائي هو:" مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، والذي تختلف ملامحه بالضرورة من اقتصاد إلى أخر.

أما المفهوم الضيق فهو يعني:" مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل".[1]

وعادة ما يتم استخدام السياسة الضريبية في إطار نظام جبائي معين، وبالتالي يشكل النظام الجبائي الترجمة العملية للسياسة الضريبية، وعليه يمثل النظام الجبائي مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، تشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا، يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية.[2]

ومن هنا يمكن القول أن النظام الجبائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للمجتمع من أجل تحقيق أهدافها، وتعتبر السياسة الضريبية للمجتمع جزءا من سياسته الاقتصادية، وهي

---

[1] يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص19.

[2] زوز علي، **آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014/2013، ص06.

مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة،

لأحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[1]

ثانيا: خصائص النظام الجبائي

- أن يراعى في النظام الجبائي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للإفراد المكلفين بها، وفرض ضرائب تتماشى مع إمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفعها، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأس مال المكلف، وبالتالي نفاذه تدريجيا إلى أن يؤثر على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي؛
- أن يتصف النظام الجبائي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب مقدرته، أي أن يساهم كلهم في أعباء النفقات العامة، والهدف من هذه الخاصية هو القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة، أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب، إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى، كما أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة سيثقل العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع؛[2]
- أن يكون النظام الجبائي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية-مدخل تحليل مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص13.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط03، 2003، ص23.

- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزينة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصالح العامة؛
- أن يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛[1]
- فبتحديد الضريبة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة، إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها، حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الجبائي.[2]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للجباية

الجباية تشكل في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين لذلك فهي متضمنة مبادئ أساسية متمثلة فيما يلي:

أولا: مبدأ المساواة أو العدالة:

يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية، وتعود فكرة المقدرة النسبية كأساس للضريبة إلى بودان الذي اعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة وهي الثروة، الدخل والدخل الصافي.[3]

---

[1] بن خذير ضرار، **واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص نقدي بنكي،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص03.

[2] رفعت محجوب، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص210.

[3] المرجع نفسه، ص210.

وقد حددت هذه القدرة النسبية الممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم، وانطلاقا من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من كتاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سواء في انجلترا أو فرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل، كما رأى الكتّاب أيضا الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية إضافة إلى أن الفكر المالي الحديث قد انصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكلفية.

وبالتالي المقصود بفكرة العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين كتاب المالية، وقد رأى بعض الكتاب أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية، وهي ما تعرف بالمساواة في التضحية.

ويجدر بنا التنبيه إلى أن فكرة العدالة في الفكر المالي الحديث لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية فحسب، بل أنها تتطلب أيضا إعفاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية، وتقرير بعض الخصومات بالديون والتكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

ثانيا: مبدأ اليقين

تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته، وفي هذا الصدد وجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، وأن توفر شروط الدراية وأن تعمل على تثبيت واتزان القوانين الضريبية قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء الممول وتفقده الثقة في الإدارة، هذه الثقة التي تلعب دورا هاما في كل الأنظمة الضريبية وانعدامها غالبا ما يدفع الممول إلى الغش والتهرب الضريبي، إلا أن تطبيقات مبدأ اليقين تبقى نسبية.

ثالثا: مبدأ المعاملة في الدفع

ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر

الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.[1]

إذ أن مفهوم الملائمة نسبي في الضرائب غير المباشرة إذ قد يتحمل المستهلك قدرا من عدم الملائمة لكن ذلك يرجع إلى حريته في شراء سلع خاضعة لهذه الضريبة.

رابعا: مبدأ الاقتصاد في الجباية:

تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.[2]

فعادة ما تأخذ الضريبة من المستحقة عليهم بمبلغ يزيد كثيرا عما يحصل للخزينة العمومية إذا محتاجة تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين، تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من حصيلتها، وهو ما يعني أن تشغيله هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الأشخاص الخاضعين للضريبة.

المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري بعد إصلاحات 1991

أدرج النظام الجبائي الجزائري في منطق الإصلاحات بعد سنه 1991، لأجل مواكبة الإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي، وفي هذا المجال أنشأت الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، وذلك بقصد تبسيط النظام وزيادة فعاليته.[3]

---

[1] منسي أسعد عبد المالك، **اقتصاديات المالية العامة**، دط، مطبعة مخيم، 1970، ص195.

[2] مرجع نفسه ، ص195.

[3] بن خذير ضرار، المرجع السابق، ص08.

أولا: الضريبة على الدخل الإجماليIRG

لقد نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على: تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "ضريبة الدخل"[1] وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة.[2]

نستنتج من خلال التعريف السابق أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتضمن الخصائص التالية:

- ضريبة سنوية بحيث تفرض مرة واحدة في السنة؛
- ضريبة وحيدة حيث أنها تفرض على كافة الأرباح الصافية الإجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي من مختلف نشاطاته، وعليه حلت الضريبة على الدخل الإجمالي محل أنواع الضرائب الأخرى؛
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات.
- تفرض على الدخل الصافي الإجمالي وهذا ما يدل على أن هذه الضريبة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية وهي خصم الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذا الدخل وفق ما حدده القانون، كما نشير بأن ضريبة الدخل الإجمالي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين تميزت بالتغير الدائم والمستمر للسلم الضريبي.

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

تنص المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة على إخضاع دخول الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل الإجمالي الصافي والمتكونة من:

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب،1991.

[2] المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة، المديرية العامة لضرائب، 1991.

1-1 الأشخاص الذين لهم مقر جبائي في الجزائر وهم:

- الأشخاص الذين لديهم مسكن باعتبارهم مالكين له، أو منتفعين به، أو قاموا بتأجيره، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- الأشخاص الذين لديهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية.
- الأشخاص الذين يزاولون أنشطة مهنية.

1_2 كذلك يعتبر موطن تكليفهم الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

1-3- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي:

لقد قام المشرع الضريبي الجزائري بتحديد عدة إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي، منها بصفة دائمة وبعضها مؤقتة، وهذا دائما في إطار تشجيع الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات.

أولا: الإعفاءات الدائمة

1- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي والمقدر في 2009 ب 120,000 دينار جزائري.

2- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.[1]

3- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليه في اتفاق دولي.

4- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق الشروط المحددة من قبل التنظيم.

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب، 1991.

5- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.

6- المنح العائلية التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.

7- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدول والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة.

8- الريوع المعمارية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم.

9- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول.

10- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على أثر حكم قضائي.

ثانيا: الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 10 سنوات:

1- الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني، كما يستفيد من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات.

2-الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب، ابتدءا من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها تحدد مدة الإعفاء 06 سنوات.

3-الاستثمارات المحققة من طرف الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أنشطة الإنتاج والمسيرين من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وذلك ابتداء من السنة التي تم خلالها الشروع في النشاط.

يطبق هذا الإعفاء على الاستثمارات المعتمدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2006.

كما أن هناك إعفاءات أخرى تتعلق بمداخيل الاستغلال الزراعية فهناك إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة.

أولا: إعفاءات مدا خيل الاستغلال الزراعي الدائمة

يستفيد من الإعفاء من الضريبة على المداخيل الإجمالية:

1-المداخيل من زراعات الحبوب.

2- المداخيل من زراعات الخضر.

3- المداخيل من زراعات التمور.

ثانيا: إعفاءات مدا خيل الاستغلال الزراعي المؤقتة

يستفيد من الإعفاء من الضريبة على المداخيل الإجمالية لمده 10 سنوات:

1-مداخيل النشاطات الزراعية وتربية الحيوانات التي تمارس في الأراضي المستصلحة حديثا، وهذا بداية من انطلاق عملية استغلال هذه الأراضي.

2- المداخيل التي يتم جلبها من النشاطات الزراعية في المناطق الجبلية وهذا ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

1-4- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقد نصت المادة الثانية ما يلي: "يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية"[1]:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المزارع؛
- الإيرادات المخففة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرانية.
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب، 1991.

كما تنص المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لخصم الأعباء التالية:

- الاقتطاعات المدفوعة من طرف المستخدمين لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛
- المساهمات العمالية للضمان الاجتماعي؛
- فوائد القروض وكذا الديون المقترضة لأغراض مهنية؛
- قيمة الخسارة يتم إطفاؤها على مدى خمس سنوات واعتبارها كتكلفة من التكاليف الحقيقية للمؤسسة؛
- نفقات الإطعام.

1-5- المعدلات الضريبية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي:

لقد تعرضت هذه الضريبة لتغيرات عديدة بدءا من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات عام 1992، ثم عام 1994، 1999، 2004 وأخيرا 2008. سيتم التطرق من خلال الجدول التالي الذي يمثل السلم الضريبي المطبق على الدخل الإجمالي:

الجدول رقم 01: معدلات فرض الضريبة.

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	**%0**
من 120.001 إلى 360.000	**%20**
من 360.001 إلى1.440.000	**%30**
يفوق 1.440.000	**%35**

المصدر: النظام الجبائي الجزائري 2018، ص05

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركاتIBS

1-الضريبة على أرباح الشركات IBS

إن أهم الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها الإصلاح الضريبي التي قامت بها الدولة عام 1991 هو إخضاع الشركات العامة كمثيلاتها الخاصة للضريبة على أرباح الشركات.

وقد عرف هذا النوع من الضرائب عدة تعديلات وتغييرات ودائما من أجل رفع حجم الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية للحد من أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر.[1]

2- مميزات الضريبة على أرباح الشركاتIBS :

- تفرض على كل الأشخاص المعنويين بمعدل واحد نسبي سواء تعلق الأمر بمؤسسة وطنية أو أجنبية.
- كما أن الضريبة على أرباح الشركات وجوبا تخضع أرباحها لنظام الربح الحقيقي الذي يحتم على الشركة مسك دفاتر محاسبية واستخدام مختلف المحاسبات المطابقة للنظام المحاسبي الوطني، مستندة في أعمالها على فوترة معاملاتها التجارية المختلفة مع المؤسسات.
- تعتبر ضريبة سنوية، بحيث تفرض الضريبة على أرباح الشركة في نهاية السنة بعد خصم كل التكاليف القانونية.
- كما أنها تعتبر ضريبة نسبية لخضوعها لمعدل واحد وليس لسلم ضريبي تصاعدي.
- إن الضريبة تفرض على كافة أرباح المؤسسات للأشخاص المعنويين.
- أنها ضريبة تصريحيه أي يجب تقديم وبصفة إجبارية تصريح بالميزانية الجبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تأتي بعد سنة تحقيق الربح.

2-الشركات الخاضعة للضريبة IBS

تفرض هذه الضريبة على الأشخاص المعنويين واستنادا إلى المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة، الشركات التالية:

2-1 شركات الأموال كما حددها القانون التجاري الجزائري في الأنواع الثلاثة الآتية:

- شركات الأسهم؛
- شركات ذات مسؤولية محدودة؛

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب،1991.

- شركات التوصية البسيطة.
- **شركات أخرى** وهي:

المؤسسة العمومية الاقتصادية، الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات أسهم؛

المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

حسب المادة 137 تستحق الضريبة على أرباح الشركات المحققة بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

4- الإعفاءات من الضريبة:

حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد الإعفاءات والأنظمة الخاصة بموجب قوانين مالية، كما أن هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو دائمة.

1-تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ الاستغلال، النشاطات التي لها أولوية والمحددة ضمن المخطط التنموي للبلد؛

2-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة معفاة بصفة دائمة من الضريبة؛

3-الحرفيون التقليديون معفون من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر سنوات.

فهذه الإعفاءات جميعها الهدف منها هو تشجيع الاستثمارات من أجل رفع مستوى النمو الاقتصادي بالإضافة لهدفها الاجتماعي من خلال إعفاء فئة المعوقين لتحقيق التضامن الاجتماعي.[1]

5- الأرباح الخاضعة للضريبة:

تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات IBS حسب المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تفرض على الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف ويتم تحديد الربح الضريبي بالمعادلة التالية:

الربح الضريبي = الإيرادات الإجمالية ناقص (-) التكاليف المستخدمة والمنفقة على نشاط المؤسسات

وتتمثل التكاليف بصفة عامة في الآتي:

1- تكاليف العمال وكذلك مبالغ إيجار العقارات، تكاليف الإطعام والفندقة والاستقبالات والمحددة تكاليفها في خمسة من الألف على الأكثر من الربح الصافي المحقق والحفلات في السنة الأخيرة أو يتجاوز حدا ثابتا قدره 50,000 دينار جزائري؛

2-التكاليف المالية كخدمات القروض والتأمينات؛

3-أقساط الاهتلاك والمؤونات؛

4-كّل الضرائب والرسوم المترتبة على السنوات السابقة ما عدا الضريبة على أرباح الشركات.

كما يشترط حتى تكون الأعباء قابلة للخصم ما يلي:

- أن تكون التكاليف منفقة على نشاط المؤسسة؛

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب، 1991.

- كما يجب أن تكون هذه الأعباء مؤكدة بوثائق تتمثل في الفاتورات والإيصالات .....الخ؛

كما تكون مسجلة ضمن الدفاتر المحاسبية.

وعليه يكون الربح المحاسبي مساوي: للفرق بين فائض الأصول عن الخصوم أي الفرق بين الإيرادات والنفقات.

6- المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات:

هناك ثلاثة معدلات ضريبية تخضع لها أرباح الشركات هي كما يلي:

1-**المعدل العام:** بحيث يفرض هذا المعدل على الأرباح الصافية المحققة، بحيث تم تحديده من طرف قانون المالية لعام 1992 بنسبه 42% وتم تعديل هذا المعدل إلى 38% ووصل إلى 30% وأخيرا 25%[1]، وانخفض إلى 19 وذلك بالنسبة لقطاع البناء والخدمات وهذا قصد تشجيع الاستثمارات في قطاع البناء لتخفيض تكاليف الإيجار وكذا التنازل.

2-**المعدل المنخفض:** وهو خاص بالأرباح المعاد استثمارها والمحدد في البداية 33% وانخفض هذا المعدل إلى 15% إلى أن وصل إلى 5.12% عام 2008 ودائما لخلق حافز زيادة الاستثمارات، وتخصيص مبالغ معتبرة من الأرباح لتحقيق أهداف الخطط التنموية.

3-**المعدلات الخاصة:** وهي التي يتم فرضها على عائدات رؤوس الأموال المنقولة وعلى إيرادات المؤسسات الأجنبية التي ليست لها عمل دائم بالجزائر، نجد من خلال هيكل النظام الضريبي المعدل بصفة جزئية لعام 1994 الاقتطاع من المصدر وإخضاعها لمعدلات مختلفة:

- 20% على الأرباح الموزعة؛

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب، 1991.

- 15% على عائدات الديون والودائع بحيث يمثل هذا الاقتطاع "الدين الضريبي"؛
- 20% من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الاسم؛
- 10% من عائدات مؤسسات أجنبية للنقل البحري.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة TVA

إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك الأخير على العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي تم إنشاؤه عام 1991 والذي حل محل الرسمين اللذان كانا يطبقان سابقا وهماTUGPو TUGPSالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي عند تقديم الخدمات. ولقد عرف تطورا في معدلاته من عام 1992 إلى 2001 حاليا يرتكز على معدلين:

معدل منخفض 9%، معدل مرتفع 19%.[1]

1_ مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية بحيث تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى قسمين:

1-1 العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

1-2 العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

- بالنسبة للعمليات الأولى الخاضعة للرسم وجوبا تضم ما يلي:

1- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة وتشمل على:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة؛

[1] قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب، 1991.

- أنشطة تجارة التجزئة ما عدا العمليات المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي؛
- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى؛
- نشاطات التجارة المتعددة؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة.

2- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية وتشمل الأتي:

- الأشغال العقارية؛
- عملية تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- المحلات التجارية والعقارات التي يقوم الأشخاص ببيعها والمسجلة باسمهم؛
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك العقارية أو المحلات التجارية.

3-الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة: يخضع للرسم الأشخاص الآتية:

- المنتجون؛
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف و التعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات؛
- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير للقيام بعمليات التغليف و التعليب والإيداع؛
- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة، ونقوم بتقديم توضيح النظامين الأساسيين المطبقين لاحتساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة وكذا محددات خضوع كل مكلف لأي نظام من النظامين.[1]

رابعا: الضرائب والرسوم الأخرى: تتكون هذه الضرائب والرسوم من:

[1] المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، سنة2021.

1- الرسم على النشاطين TAICوTANC

الرسم على النشاط الصناعي والتجاريTAIC والرسم على النشاط غير تجاريTANC ومعدله 55.2% ثم تغير اسمه بعد الإصلاح الضريبي وأصبح يدعى بالرسم على النشاط المهني بحيث يفرض على رقم الأعمال السنوي المحقق ورمزهTAP كما تغير معدله وانخفض إلى 2%.

2- الدفع الجزافيVF

وهو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة التكلفة الأجرية التي يسددها المستخدم للمستخدمين وتعرضت هي الأخرى لعدة تخفيضات إلى أن وصلت في عام 2008 إلى 0% حيث كان معدلها 6% قبل الإصلاح الضريبي، وانخفض الى5%عام 2001، وذلك خلال السداسي الثاني ثم انخفض إلى 4% عام 2002، ثم في 2006 أصبح 0%، أما في عام 2005 كان 1%، أما عام 2004 كان 2%، وفي عام 2003 كان 3% يدل على رغبة الدولة في تخفيف العبء الضريبي على المكلف مما يمكنه من القيام بعمليات استثمارية إضافية لصالح الاقتصاد الوطني ولصالح المستهلك.

3-الرسم العقاري:

وهو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، كما توجه حصيلة هذه الضريبة لصالح ميزانية البلدية.

4- رسم التطهير:

وهو رسم ثانوي يطبق على البلديات توجه حصيلته لميزانية البلدية مقابل خدمات تتمثل في رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب.

5- الرسم الداخلي:

على الاستهلاك TICوهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة، وهذا رسم نوعي يفرض على منتجات في الغالب تكون ضارة بالصحة مثل الجعة، مواد التبغ والكبريت، وضمن

الضرائب على الإنفاق نشير إلى الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها وهو كذلك رسم نوعي.

وضمن الضرائب على الإنفاق نشير إلى الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها وهو كذلك رسم نوعي.

المبحث الثاني:الإطار النظري للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة **Startups** مصدر رئيسا للإبداع وخلق مناصب العمل، وقد أصبحت السبيل لدعم التنمية في أغلب دول العالم، نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية الناتجة عن تكلفة إنتاجها المنخفضة ومرونتها ومشاريعها المبتكرة، وسهولة انتشارها جغرافيا، ومساهمتها في رفع معدل النمو الإقتصادي باعتبارها القوة الاقتصادية المحركة لاقتصاديات الدول.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن تعريف المؤسسات الناشئة فمعظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها، لذلك سنحاول عرض التعريفات العامة التي جاءت في هذا الصدد ثم نعرج إلى التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

أولا- التعريف العام للمؤسسات الناشئة:

تعرف المؤسسات الناشئة **Startup** اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة **start-up** تتكون من جزأين "**start**" وهو مايشير إلى فكرة الانطلاق "**up**" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.[1]

وبدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد

[1] بوالشعور شريفة، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة**، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، مج04، ع2، جامعة20 أوت، سكيكدة، الجزائر،الجزائر،2018، ص420.

المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي لاروس يشير إلى أنها" تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة"؛

ويعرفها الباحث ايريس ريس بأنها تلك الدراسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عليا من عدم التأكد.[1]

وتعرف المؤسسة الناشئة على أنها شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير، وهذه الشركات تكون غالبا حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم، يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية.[2]

وقد عرفها بول قراهم في مقاله المشهور عن النمو على أنها شركة صممت لتنمو بسرعة، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها كما أنه ليس من الضروري أن نكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا أو أن تمول من طرف مخاطر أو مغامر، والأمر الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو.

كما تعتبر المؤسسة الناشئة حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق بحسب طبيعتها، وتميل المؤسسات الناشئة التقليدية إلى التمتع بأعمالها المحدودة عند التأسيس وانطلاقها من مبلغ استثماري أولي يضعه المؤسسون أو أحد من أقاربهم كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها.[3]

وقد عرفها رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث في عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، أنها تختبر نماذج اقتصادية

[1] المومن عبد الكريم وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، ص16.

[2] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص420.

[3] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص17.

مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق التي تود التواجد والعمل به بشكل فوري، أي أنها فكرة ورؤية يقوم بتجسيدها عامل المشروع، وتعمل في سوء غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، بغض النظر على حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد، ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.[1]

ثانيا : التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة، ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على نحو التالي: "هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".[2]

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17- 02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه:" تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق

[1] المرجع نفسه، ص420.

[2] المادة 06 من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،ج.ر، ع7معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس2020، الجريدة الرسمية،ع20.

ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".[1]

والقانون 19- 04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.[2]

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسة الناشئة بخصائص متعددة فهي تلعب دورا رئيسيا في اقتصاد اليوم كما تمثل المحرك الرئيسي للابتكار والتوسع الاقتصادي، وهذا ما يجعل منها ذات أهمية بالغة كونها لها القدرة على التكيف السريع وتقديم حلول مبتكرة جديدة، سنتناول في الفرع الأول خصائص المؤسسات الناشئة ثم نتطرق إلى أهمية المؤسسات الناشئة في الفرع الثاني.

أولا:خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة أنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة وإتباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية من أهم خصائصها سنذكر ما يلي:[3]

1- حديثة العهد والتكوين

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع،[4] وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسة ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة.

---

[1] المادة 21 من القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ، ع20.

[2] المادة 69 من القانون 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ع81.

[3] مصطفى بورنان،على صولي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية، مج11،ع01، 2020، ص133.

[4] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مج 07، ع01، 2021، ص73.

2-شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد

من إحدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة **start up** هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبه للعمل، وبمعنى آخر أن الشركة الناشئة هي الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف.

كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير، وهذا يعني أن الشركات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح اقل لأنها صغيرة بل العكس هي شركات قادرة على توليد أرباح كبيره جدا.[1]

3-شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها

تتميز هذه الشركات بأنها تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة Innovative وإشباع لحاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية، حيث يعتمد بحثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال منصات على الانترنت، ودعم حاضنات الأعمال.[2]

4-شركات تتطلب تكاليف منخفضة

يشمل معنى الشركة الناشئة على أنها تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع ومفاجئ بعض الشيء.[3]

ثانيا:أهمية المؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة دور مهم في مواجهة التحديات والنهوض باقتصاديات الدول كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتعجل بنموها، ويمكن تخليص أهمية ودور المؤسسات الناشئة فيما يلي:

---

[1] مصطفى بورنان، علي صاولي، المرجع السابق، ص133.

[2] بلحاج حبيبة، حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص98،

[3] مصطفى بورنان، علي صاولي، المرجع السابق، ص133.

1-توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة:

حيث تتميز بالقدرة العالية على توفير فرص العمل، إضافة إلى قدرة استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة أو حتى بدون خبرة وهو ما يمتص طالبي العمل، خاصة ذوي الشهادات، أصحاب الأفكار وخريجي الجامعة، وبالتالي الرد المباشر على مشكلة البطالة حيث تكافح الدول نفسها لخلق ظروف عمل على الرغم من سيرها في طريق النمو[1].

2-الابتكار في البحث والتطوير:

من خصائص المؤسسات الناشئة للابتكار لا سيما في مجال التكنولوجيا هو أداة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتنمية أي بلد في العالم والقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بتكلفة اقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

3-زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية

حيث لعبت دورا محوريا في العشرينيات والسنوات الماضية وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وكذا تقنيات إنتاجيه حديثة قلت من التكاليف، ورفعت من مستوى جودة المنتجات.[2]

4-نشر القيم الايجابية في المجتمع

تعالج العديد من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الأبحاث التي تقوم بها المؤسسات الناشئة، للتطوير وكذا إدخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهلك وتشجيعه على تقبل التغيير.[3]

5-استثمار المدخرات وتعزيز وجذب مستثمرين ورأس المال الأجنبي:

القدرة على توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب مشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، مما يسمح بإحداث تراكم رأس مالي وكذا نقل

[1] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص72.

[2] سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص72.

شريحة أفراد من داخل أقل إلى دخل اعلي (إعادة توزيع الدخل) وجذب المستثمرين المحليين والأجانب[1].

المطلب الثالث: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة

أولا: واقع المؤسسات الناشئة

الجزائر وكمثيلاتها من الدول التي سعت ومنذ الاستقلال إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار إستراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب النمو، غير أنه مع التغيرات المشاركة بالإقتصادات العالمية تم التوصل إلى إعادة النظر في أسلوب التنمية وذلك بالاهتمام بالمؤسسات بكل أصنافها والتركيز على المؤسسات الناشئة خاصة، القائمة على التطور والإبداع والابتكار والبحث عن أساليب تمويلية حديثة، لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر ضرورة ملحة خاصة في نجاح العديد من التجارب الدولية في هذا المجال بعد إدراكها لأهميتها ودورها التنموي الكبير باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنويع الاقتصادي المنشود ضمن النموذج الاقتصادي الجديد.

1-القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار خارج المحروقات، أقل مشروع قانون المالية لسنة 2020 تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها لاحقا وتعكف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على إحداث إطار قانوني وتنظيمي وتحديد طرق تقييم أدائها للمؤسسات الناشئة من خلال وضع خارطة طريق لدعم وتمويل هذه المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين وتطبيق

[1] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص72.

آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي" لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات وتمكينها من لعب دور أهم بالاقتصاد الوطني.[1]

كما تم إنشاء صندوق رأس مال استثماري بمشاركة البنوك العمومية والوكالة الوطنية لترقية تطوير الحظائر التكنولوجية بهدف تشكيل شركة لتمويل المؤسسات الناشئة، ونص قانون المالية التكميلي 2020 الذي يسمح لشركات الرسملة بحيازة أكثر من 49% من حصص الشركة الناشئة بغية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الذي يمثل التحدي الرئيسي لنمو هذه المؤسسات ذات القدرات العالية وبالنسبة لشركات الرأسمال الاستثماري فقط حدد القانون 2006 مساهمة هذه الشركات في المشاريع الاقتصادية بنسبه 49% كما تم اقتراح استحداث أربعة أنواع لمناطق اقتصادية على مستوى الوطن.

تكون حاضنة للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الأخرى بمزايا مالية وجبائية محفزة، والمؤسسة الناشئة هي مجموع الموارد البشرية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه وعادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة، والملاحظ في الجزائر أن أكثر من 500 ألف مؤسسة ناشئة أنشأت بتمويل من الوكالة.[2]

2-هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر:

تتمثل هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر فيما يلي:

2-1 الحاضنات: وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 293 -12 المؤرخ في رمضان 1433 الموافق ل 21 جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتم تعريف الحاضنة كهيكل استقبال ومساندة مشروع ابتكاري

[1] قشوري إنصاف، قشوط الياس، **شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل،2020، ص257.

[2] قشوري إنصاف، قشوط الياس، المرجع السابق، ص258.

ذي صلة مباشرة بالبحث تساعد صاحب المشروع على تحقيق وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

تتواجد الحاضنات في كل من جامعة البليدة، قالمة، الوادي، المسيلة، عنابة، ورقلة، بومرداس، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.

كما تتواجد الحاضنات أيضا في مراكز البحث مثل مركز التنمية التكنولوجيا المتقدمة، وخارج كيانات البحث مثل حاضنات الوكالة الوطنية للتثمين البحث والتنمية التكنولوجية، وحاضنة الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله، وحاضنات خاصة مثل: Capcowork, Sylabs, Incubme

2-2 دار المقاولاتية: بفضل الشراكة بين الجامعات والوكالة الوطنية للتنمية وتطوير المقاولاتية، تم إنجاز ما يقارب 58 دور مقاولاتي في الجامعات حيث تغطي كامل التراب الوطني، قامت بتمويل عدة مشاريع في مختلف القطاعات كالزراعة والصيد البحري، البناء إلى غير ذلك، حيث تقوم بتدريب أكبر عدد من الطلاب على ثقافة وروح المقاولاتية حتى بعد إنشاء مؤسساتهم كتدريبهم على مسائل الإدارة والموارد البشرية، المحاسبة وجميع مجالات الاهتمام أيضا من أجل تحسين فرص العمل وروح المبادرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة وتسهيل وتقديم الدعم لهم لتنفيذ أفكارهم التجارية مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، كما أنها تقوم بدعم المؤسسات الناشئة وذلك بمرافقة أصحاب المؤسسات، وتقديم الإعانات المالية والشبه مالية وتسهيل الإجراءات القانونية، والاستماع لحاجات المؤسسة من أجل شراكة أفضل وتنمية محلية وإقليمية وطنية.

2-3 مشاتل المؤسسات: وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 تعتبر مشاتل المؤسسات مؤسسات عمومية

ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأتي المشاتل في أحد الإشكال التالية:[1]

1-الحاضنة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الخدمات

2-ورشات عمل التتابع: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاعات الصناعات الصغيرة والحرف.

3-فندق المؤسسة: هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في مجال البحث.

تتمثل مهمة المشاتل في الاستقبال والإيواء والدعم لفترات زمنية محدودة للشركات الناشئة وأصحاب المشاريع، مثل إدارة وتأجير المحلات، تقديم الخدمات والنصائح المشخصة، وتقوم بتسيير وإيجار المحلات، حيث تقوم بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاط المشروع.

تتواجد مشاتل المؤسسات في 13 ولاية: أدرار، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سيدي بلعباس، عنابة، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريريج، خنشلة، ميلة، غرداية.

ثانيا: تحديات المؤسسات الناشئة

إن التغيرات الحاصلة في الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من القرن 20 ساهمت في إعادة تشكيل معادلة القوى السياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي، كما أن التغيرات التكنولوجية والتغير السريع لأذواق المستهلكين... سيؤثر حتما على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة أو الأسواق. وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة فإن هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات الناشئة أهمها:[2]

---

[1] بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، **واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصاية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020-2021، ص 22-23.

[2] مشعلي بلال، محرز صالح، **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 08 ماي1945قالمة يومي25-26أفريل 2017، ص06.

1-**التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج:** ما يميز الساحة العالمية الآن هو توجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وقيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى، كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيز على الاندماج، الاستحواذ والتحالف، وقد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للمؤسسات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفعالية والوصول إلى تحقيق أرباح أكبر.

2-**ثورة المعلومات:** يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات، ولقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه، والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، حيث نجد من أهم متطلباتها الإنتاج المتخصص، وكذا الإنتاج بحجم كبير لتحقيق ما يطلق عليه بوافرات الحجم، ومن ثم تخفي التكلفة وزيادة المقدرة التنافسية على مستوى العالمي.

3-**التطور التكنولوجي:** لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عملية الاتصال والانتقال بين الدول والسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين الشعوب بمختلف الثقافات، كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية ونشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية هدف الزيادة في من جودة المنتجات، وتحسين الأداء الإنتاجي داخل المؤسسات، بما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع مقارنة بالمنافسين.

4-**عالمية الاتصال:** لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة، والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا

وحضاريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده في نفس الوقت يطرح في جميع أسواق العالم، تم نقل طرق وكيفية إنتاجه من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية وشبكات الأنترنات.

5-**عالمية التجارة:** سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية، حيث أن تحرير هذه الأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث.[1]

6-**عالمية الجودة:** تترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة العالمية، وذلك من أجل تحسن التجارة العالمية على نحو يحافظ على الرفع من جودة ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع الخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

7-**الخصخصة:** والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن 21 هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب.[2]

---

[1] مودع مروة،**آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016، ص52.

[2] مودع مروة، المرجع نفسه، ص52.

المبحث الثالث: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية

تعتبر التحفيزات الجبائية حديثة النشأة فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز الجبائي للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإنمائي التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية كوسيلة لأجل تحقيق إحدى أهداف السياسة المالية لتحقيق النمو الاقتصادي، ويهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة، والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى لذلك فإن دراسة التحفيزات الجبائية تتناول جوانب متعددة يجب الإلمام بها.

المطلب الأول:مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها

تختلف التعاريف حول مفهوم التحفيزات الجبائية لكن معظمها تصف في صياغة واحدة حسب رؤية كل باحث في هذا المجال إذ نجد لها العديد من الأهداف التي تسعى الوصول إليها من خلال التطبيق الجيد لأبرز خصائصها وقبل التطرق إليها يجب أولا التعرف على التحفيز .

أولا : مفهوم التحفيزات

اهتم المفكرين الاقتصاديين بدراسة التحفيز، واختلفوا في تعريفهم له، لذلك تعددت تعاريف التحفيز ونذكر منها:

لغة: التحفيز من الفعل حفز، والتي تعني دفعه من الخلف، وجدد وأسرع للمضي فيه واستعد أي بمعنى حثه ودفع إليه.[1]

اصطلاحا: الحوافز هي عبارة عن التأثير الخارجي الذي يشبه الحاجة والرغبة المتولدة لدى الفرد من أدائه لعمل معين، تتوقف فعالية الحوافز على توافقها مع هدف الفرد وحاجته ورغبة؛[2]

– الحوافز هي عبارة عن عوامل خارجية، وتشير إلى المكافأة التي يتوقعها الفرد من قيامه بعمل معين أي أنها تمثل العوائد التي يتم من خلالها استشارة الدوافع وتحركها؛

– وتعرف عملية التحفيز بأنها إدراك واستقبال المؤثر الخارجي وتوجيهه نحو عملية الدفع الإيجابي أو السلبي، اعتمادا طبيعة الإدراك والفهم لطبيعة المؤثر الخارجي من ناحية

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص210.

[2] فيصل حسونة، **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2005،02، ص 255.

الفرد، وأنها عملية تنظيمية قيادية تستهدف استثمار المؤثر الخارجي الإيجابي للدفع نحو سلوك أفضل وأداء عالي، وأنها استثمار المؤثر الخارجي السلبي بالدفع نحو تغيير السلوك غير المرغوب، يظهر هذا الأمر واضح على صعيد المنظمة بشكل أساسي.

ثانيا: مفهوم التحفيزات الجبائية

يعتبر مصطلح التحفيزات الجبائية مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.[1]

• تعرف التحفيزات الجبائية بأنها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتجها الدولة"؛[2]

• يمكن تعريف التحفيزات الجبائية بأنها" عبارة عن نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد القومي وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات القائمة "؛[3]

• كما تعني أيضا بأنها: "تخفيف معدل الضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية الممنوحة للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس، وتبعا لذلك، فإن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياساتها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة مستقبلا".[4]

• فالحوافز الجبائية وفقا لهذا المفهوم تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن عن طريق

---

[1] ناصر مراد، **فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 111.

[2] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء، الأردن. ط01، 2009، ص 50.

[3] نزيه عبد المقصود محمد المبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص112.

[4] محمد حمو، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة بودواو، 2009، ص50.

منح إعفاءات ضريبية دائمة، أو مؤقتة أو السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، حيث يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هذه الأهداف من خلال زيادة الاستثمارات أو تنمية الادخار.[1]

• يمكن تعريفها أيضا على أنها: "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة الاقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين مستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة". [2]

•وحسب الأستاذ قنديل: "فان هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليس تسبيق نقدي".[3]

• كما عرفها الدكتور بورنان مصطفى بأنها: " تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس".[4]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحفيزات الجبائية هي "عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية بقطاع معين ضمن سياساتها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وتأخذ شكل تخفيضات و إعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة، وهي عاده تتمثل في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني

---

[1] رفيق بانشودة، معاشو داني كبير ، **تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي**، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد وحلب، الجزائر، 2003، ص49.

[2] صالح عبد العزيز، **حوافز الاستثمارات وفقا لإحداث التشريعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر،2005،ص23.

[3] محمد حمو، المرجع السابق، ص66.

[4] مصطفى بورنان، **سياسات الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ،العدد الرابع ، جامعة الاغواط، 2018،ص78.

للمستفيد، ولها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستعملة أو المستغلة في مجلات أقل إنتاجا".

ثالثا : خصائص التحفيزات الجبائية

من بين خصائص التحفيزات الجبائية وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيزات تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين".

من خلال ما سبق يمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:[1]

1- إجراء اختياري: حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار الخضوع للإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب في حالة الرفض.

2-إجراء هادف: أن هدف أي دولة من منح التحفيزات الجبائية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة في مخطط تنمية، وأن لجوء الدولة لسياسة التحفيز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف المستقبلية التي هي غير أكيدة التحقق، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات شاملة ووافية حول العناصر التالية :

- مراعاة الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية المحيطة؛
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز؛
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

[1] علي صحراوي، **مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجيستر،معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص92.

3- إجراء له مقاييس: التحفيز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على كل المؤسسات، وإنما هو إجراء خاص محدد ببعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، ومدة الاستفادة من هذا التحفيز الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري لاستفادة المؤسسات من المزايا التي تستجيب إلى المقاييس من تلك التحفيزات الجبائية؛ ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

4- إحداث سلوك معين: تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين لدى الأعوان الاقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

5- الوسيلة: أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية.

6- وجود الثنائية فائدة_مقابل: أن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية وأشكالها

تسعى التحفيزات الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي نذكر أهمها فيما يلي:

أولا : أهداف التحفيزات الجبائية

1-الأهداف الاقتصادية:

تهدف التحفيزات الجبائية من الناحية الاقتصادية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها في ما يلي:[1]

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ص 169،170.

- زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية واستمرارها من خلال دعم الواردات من الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية لانعدام فرص إنتاج هذه المنتجات؛
- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية؛
- توفير وتهيئة مناخ استثمار ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل من أجل تحقيق التنمية الشاملة؛
- تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الامتيازات الجبائية، بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة مما يؤدي إلى تعظيم الأرباح؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة التحفيز الجبائي الفعال؛
- تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وذلك من خلال تخفيف تكاليف الإنتاج؛
- العمل على توازن استثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛
- زيادة شفافية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموع الضرائب المحصلة؛
- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد، وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل الاستثمار؛

- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة الدول النامية بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير؛
- الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه؛
- البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة في التحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي؛
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العناصر الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01): زيادة الحصيلة الجبائية

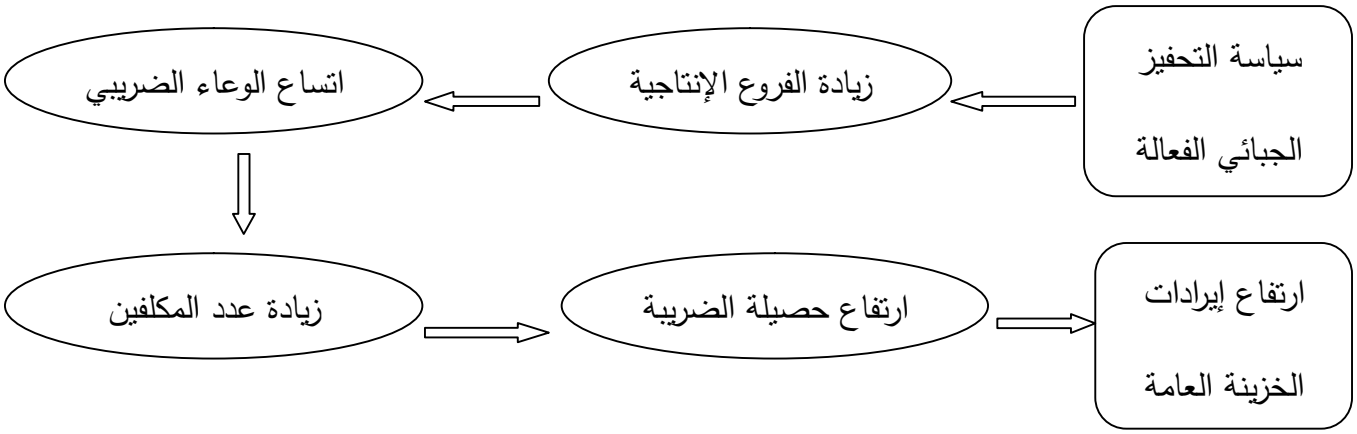

المصدر: عبد الحق بوقفة، **دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، جامعة فارس يحي فارس المدية، 2009/2008، ص21.

2-الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:[1]

- **امتصاص البطالة:** من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، تمكنهم من تحقيق وفرات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها وتوفير مناصب شغل جديدة مما ساهم في تحقيق حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني للدولة.

- **تحقيق التوازن الجهوي:** ويتم من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة والمراد تنميتها وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا أو المناطق المراد ترقيتها، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر لسكانها.

- **التوزيع العادل للدخل:** يمكن أن تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع، مثل الصحة، التعليم، والمرافق العمومية.....الخ، كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للمداخيل التي تقل على مستوى معين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل وهذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع الجبائي من المكلفين بالضريبة.

ثانيا: أشكال التحفيزات الجبائية

تأخذ التحفيزات الجبائية عدة أشكال منها المتعلقة بالاستثمار وأخرى متعلقة بالتشغيل، إضافة إلى تلك المتعلقة بالتصدير والشكل الموالي يوضح هذه الأشكال:

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص41.

الشكل رقم(02): أشكال التحفيزات الجبائية

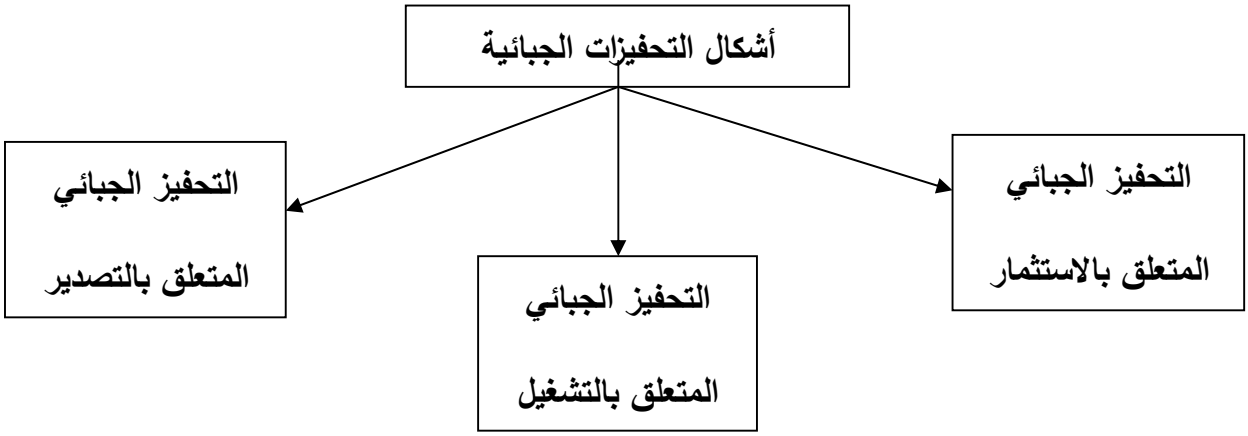

المصدر: طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009، ص317.

يوضح الشكل السابق مختلف أشكال التحفيزات الجبائية منها ما هو متعلق بالاستثمار ومنها ما هو متعلق بالتشغيل ومنها ما هو متعلق بالتصدير وفيما يلي شرح مختصر لهذه الأشكال:

1_التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار:

يأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة، ويمكن تقسيم هذا التحفيز إلى الأشكال التالية:

1_1 الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين فيما يخص مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينه، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه موقعه الجغرافي ونطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئيا أو كاملا،[1] ومن خلال هذا التعريف **نلاحظ** أن الإعفاء الضريبي قد يأخذ شكلين هما

[1] طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج05، ع06، 2009، ص317.

ـ **الإعفاء دائم:** هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة.[1]

ـ **الإعفاء مؤقت:** أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة حديثة التكوين، لأنها في هذه الفترة بحاجة إلى سيولة مالية لتغطية تكاليف الاستغلال فهي عاده تتراوح بين 3 إلى 10 سنوات وهذه الإعفاءات المؤقتة، يمكن أن تكون جزئية أو كلية، [2] كما يلي:

الإعفاء المؤقت الجزئي: هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة.

الإعفاء المؤقت الكلي: هو إسقاط حق الدولة من مال المكلف كاملا لمدة معينة.

2_1 التخفيض الضريبي: يعرف التخفيض الضريبي بأنه تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، [3]ومن خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

ـ **التخفيض في معدل الضريبة:** ويصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التميزية ويعني ذلك: "تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي هذا الجدول على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع حجم التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية....."

[1] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،1999، ص88.

[2] نعيمة مسعي، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011، ص36.

[3] طالبي محمد، المرجع السابق، ص317.

_ التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة: ويعني ذلك أن استثناء أو استبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول به في بعض الضرائب كالضريبة على الدخل الإجمالي.[1]

2_ التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل:

يعرف على أنه: "إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل، أو على أساس النسبة بين كل من العاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخل (جزئيا أو كليا) أو على شكل سلفيات ضريبة انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني"،[2] وتلجأ الدولة إلى هذه السياسة بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيض من حدة البطالة من جهة أخرى، ويأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية:

2_1 التخفيض على أساس كل شخص مشغل: وذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة منخفضة من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو كل منصب شغل تحدث وفق مقاييس معينة في إطار ما يسمح به القانون، وهذا من شأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها، ويكون هذا التخفيض محدد حسب كل شخص مشغل أو مبنية بقاعدة لسلم تتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة، وقد تكون هذه التخفيضات تمس الرسم على الأجور والذي هو على عاتق رب العمل، ويكون له الأثر البالغ في زيادة عروض العمل.[3]

2-2 التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية: للصناعات ذات الكثافة في اليد العاملة إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس نسبة(رأس المال/ اليد العاملة) فالمفاضلة تكون في رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيض هذا المعدل للمؤسسات ذات الكثافة في اليد العاملة، كما تمنح

---

[1] عزيري أسماء، **دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص8 ص 32-34.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] نعيمة مسعي، المرجع السابق، ص41.

تسهيلات وتخفيضات الضريبية على أرباح هذه المؤسسات الصناعية التي توجه استثماراتها إلى التجهيزات والمعدات التي تحتاج وتستقطب اليد العاملة.[1]

3_ التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير:

تعتبر الصادرات من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي، إذ تعمل على جلب العملة الصعبة والتعريف بالمنتوج المحلي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنح الامتيازات الجبائية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية،[2] ويعتمد هذا الشكل على جملة من الآليات أهمها:

3-1 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها أن تستفيد من إعفاء كل على دخلها الناتج عن التصدي، والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر، وشكل المؤسسة المستفيدة إلا أن الفعالية لهذا الإجراء مرتبط ببعض العناصر منها:

– التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.

– التحفيز لا يكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوع لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين لها في أوطانهم الأصلية.

3-2 التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية: يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، ويستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية التجهيزات الضرورية، شرط أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر.

---

[1] نعيمة مسعي، المرجع السابق، ص46.

[2] يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماستر، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007/2006، ص34.

إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة والتي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة أو المناطق الجبائية الحرة والتي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة، وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية .

4_ التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد على التخفيضات والإعفاءات من الضريبة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية وشروط نجاحها

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا إستراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي، وبالمقابل هناك عوامل مؤثرة على هذه الأخيرة.

أولا: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية

تنقسم هذه العوامل إلى عوامل ذات طابع جبائي وعوامل طابع غير جبائي.

1_العوامل ذات الطابع الجبائي: هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وهي تتمثل في العناصر التالية:

1-1 طبيعة الضريبة محل التحفيز: إن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة والمشروع، وعليه لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثمارية لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي بمفهوم مخالفة إذا

أنصب مضمون عملية التحفيز الجبائي على الضرائب لا تشكل وطأة كبيرة على المشروع الاستثماري فإن ذلك يقلل من حافز وإقامة مشاريع استثمارية من طرف المستثمرين.[1]

1-2 شكل التحريض الضريبي: من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض منح إعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية، وتبرز فعالية الإعفاء على الاستثمار من خلال انخفاض تكلفته وإقبال الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذه الإعفاءات.

1-3 زمن وضع التحفيز: عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، وتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الإعفاءات هو المرحلة التي تلي الخروج من الأزمات التي تسبق مباشرة النهضة الاقتصادية، أما البعض الآخر فيرى أنه من الضروري أن تمنح الإعفاءات بقصد الاستثمار لرجال الصناعة في ميدان مشروعاتهم في السنوات الأولى لممارسة أنشطتهم، كما يجب أن تكون هذه الإعفاءات متماشية مع برنامج المؤسسة وإستراتيجياتها في النمو، وعلى هذا الأساس فإن منح الامتيازات الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسن وضعية خزينتها المالية، مما يساعد على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل.

1-4 مجال تطبيق التحفيز: الحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حيث لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه هذا الاستثمار، وكذلك الموارد والوسائل المعنية بالتحفيز لأهميتها في تحقيق المشروع.[2]

---

[1] شيخي بلال وآخرون، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر**، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات الجبائية في ترقية الاستثمار تجارب دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص6.

[2] درقة أمال، **أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015/2014، ص66.

2: العوامل ذات الطابع الغير الجبائي:

تتمثل هذه العوامل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز، وهذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية، وأخرى تتعلق بالجانب التقني والإداري، وكل هذه العوامل قد تشكل عائق يحول دون تحقيق هذه السياسة، وهذه العوامل يمكن تبيينها فيما يلي :

2_1 العامل السياسي: إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم بصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، فبالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب تستهويهم ما يدور في البلد من أوضاع سياسية وما يشوب هذه الأوضاع من أخطار نتيجة ما يحدث من تغيرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية.

2_2 العامل الإداري: توقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، إن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية والرشوة والمحسوبية يعد من الأولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل إيجابي على اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي نجاح سياسة التحفيز وكل هذا لن يتحقق إلا بكفاءة الأجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة، أما في حالة العكس فإن هذه السياسة تبقى مجرد إجراء.

2_3 العامل التقني: من بين الشروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، فالبلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات وأجهزة الاتصالات فهي بلا شك عائقا وتؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز الضريبي عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات تؤثر بشكل إيجابي في نجاح هذه السياسية.

4_2 العامل الاقتصادي: بالإضافة إلى كل المؤثرات السابقة، فكذلك الجانب الاقتصادي له أهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز، فالمستثمر دوما يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة بالإضافة إلى توفر الأسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية.[1]

ثانيا: شروط نجاح سياسة التحفيزات الجبائية:

إن نجاح سياسة التحفيز الجبائي، وبلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:[2]

ـ يجب توجيه هذه التحفيزات الجبائية إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولوياتها وفق سياسة جبائية بالنسبة لميزانية الدولة؛

ـ تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات ..... ، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة والأهداف المرغوب فيها؛

ـ صياغة معايير الأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح التحفيزات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة والموضوعية وقابلة للقياس؛

ـ تبسيط إجراءات الحصول على التحفيزات الجبائية، وإعلام مؤسسات بأشكال هذه التحفيزات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

---

[1] جودي عبد المجيد، غازي أحمد، **التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص13.

[2] سعيداني السبتي، دغفل عبد المالك، **دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017،ص11.

ملخص الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف المؤسسات الناشئة Start-up وأهم أهدافها و خصائصها وكذا الإحاطة بالنظام الجبائي الجزائري، وقد بدا جليا توجه الدولة الجزائرية إلى اعتماد الشركات كنموذج اقتصادي

جديد من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال وضع عدة نصوص قانونية تتضمن مجموعة من التحفيزات الجبائية الخاصة بها.

الفصل الثاني

التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الناشئة

بمديرية الضرائب

لولاية المسيلة

في إطار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APPI

المبحث الأول:التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القانون الضريبي

بالرغم من إدراك السلطات الجزائرية لأهمية المؤسسات الناشئة للنهوض بالاقتصاد، إلا أن الانطلاقة الفعلية في تجسيد منظومة قانونية كان متأخرا، حيث تعتبر سنة 2020 أول اهتمام رسمي من قبل السلطات الجزائرية من خلال إصدار القوانين والمراسيم ذات الصلة سواء ضمن قوانين المالية أو المراسيم التنظيمية لضمان نجاح، إنشاء وتطور هذه المؤسسات، وكانت البداية من خلال التركيز عليها ضمن قوانين المالية والتي تمثل أهم القوانين في الدولة، ويمكن تلخيص التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في قوانين المالية

قوانين المالية	العدد	رقم المادة	نص المادة
2020	81 صادر بتاريخ 2019/12/30	(69)	– تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدلات التجارية.
2020 التكميلي	33 صادر بتاريخ 2020/06/04	(33) تعدل أحكام المادة (69)	– تعفى المؤسسات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة (03) سنوات، ابتدءا من تاريخ بداية النشاط. – كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط المؤسسات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. – تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.
2021	83 صادر بتاريخ 2020/12/31	(86) تعدل أحكام المادة (33)	– تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة (04) سنوات، ابتدءا من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد. – تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

المصدر: صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة (دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية)، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، مج6،ع2، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، أكتوبر2022، ص177.

نستنتج أن التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة و المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة هي:

أولا-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP: وهو رسم يطبق بنسبة مئوية(1% نشاط الإنتاج، 2% الأنشطة الأخرى) على رقم الأعمال الشهري المحقق أو المحصل (على حسب طبيعة النشاط)، ويكون الإعفاء لمدة أربع سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد.

ثانيا-الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحساب IRG،إذن فهو إعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص طبيعي، وحددت مدة الإعفاء بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد.

ثالثا-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS: وهي ضريبة تفرض بنسبة مئوية (19%، 23%، 26%) على الأرباح التي تحققها الشركات (شخص معنوي) في نهاية السنة المالية، إذن فهو إعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي، وحددت مدة الإعفاء بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVAوتطبيق 5% على الحقوق الجمركية:

تخضع التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري إلى إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة TVA، كما يطبق في حال استيراد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية.[1]

[1] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مجلة المعيار، مج12،ع2،2021، ص1238.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات حصول المؤسسات الناشئة على التحفيزات الجبائية

لقد حدد المرسوم التنفيذي 170/21 المؤرخ في 28أفريل2021 أهم شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، وسنوجزها فيما يلي:[1]

- أن تكون المؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة؛
- أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة على قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها من طرف المؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة؛
- أن يتم إعداد قائمة التجهيزات وفقا لنموذج الملحق بقرار الاستفادة من الامتيازات الجبائية الخاص بالمؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة.

يشترط من أجل الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA من طرف المصالح الجبائية تقديم:

- قرار منح علامة مؤسسة ناشئة؛
- قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني.

بالنسبة للمؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة والتي تريد استيراد تجهيزاتها من الخارج، ولكي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية، يجب أن تقدم إلى المصالح الجمركية:

- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية.

[1] المرسوم التنفيذي170/21، **المتضمن شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"**، المؤرخ في 28أفريل2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص13.

– قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني.

المبحث الثاني: مساهمة مديرية الضرائب لولاية المسيلة في تحفيز المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الجزائرية APPI

تعتبر مديرية الضرائب لولاية المسيلة من بين المديريات التي تقوم بتنفيذ سياستها الجبائية وهذا من أجل تمويل خزينة الدولة، ولهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى تقديم نبذة عامة على مديرية الضرائب لولاية المسيلة والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار APPI من خلال تعريفها وهيكلها التنظيمي ومهامها

المطلب الأول: ماهية المديرية الولائية لضرائب لولاية المسيلة

أولا: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة

هي عبارة عن إدارة عمومية تقوم بالوظائف والمهام المتمثلة في تحصيل الضريبة وإحصاء المكلفين بالضريبة وتحديد الوعاء الضريبي بالإضافة إلى الرقابة على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وذلك وفق القواعد والقوانين الجبائية، حيث تأسست مديرية الضرائب لولاية المسيلة في 1991/10/01 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91– 60 المؤرخ في 1991/02/23 وهي تابعة للمديرية الجهورية لولاية سطيف.[1]

وتضم المديرية الولائية للضرائب خمس مديريات فرعية، بالإضافة إلى مكاتب تسير تحت سيطرتها والمختصة في مجالاتها المحددة، بالإضافة إلى 24 مصلحة خارجية تابعة للمديرية الولائية للضرائب والمتمثلة في 13 مفتشية للضرائب و 11 قباضة للضرائب.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب ومهامه

حيث تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمس مديريات فرعية وهي:

1– المديرية الفرعية للتحصيل

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة العمليات الجبائية

2- المديرية الفرعية للوسائل

3- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

4- المديرية الفرعية للمنازعات

5-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

حيث تقسم هذه الأخيرة إلى مكاتب كل مكتب يقوم بمهام ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة يتكون من:

1-المديرية الفرعية للتحصيل

وتقوم بـ:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أخر أو إتاوة؛
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها لتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شانها أن تحسن الناتج الجبائي؛
- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات ضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتعمل على تسيير:

1-1 مكتب مراقبه التحصيل: ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل؛
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

1-2 مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛
- التكفل الفعلي وبالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
- ضمان إعداد تأشير العمليات والقيود عند تسليم مهام بين المحاسبين.

1-3مكتب التصفية: ويكلف بضمان:[1]

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
- مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة؛
- التكفل بجداول القبول في الأرجاء للمبالغ المعتذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

2-المديرية الفرعية للوسائل

وتقوم بـ:

- تسير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حاله التشغيل.

وتعمل على تسيير:

2-1مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بـ:

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة،المرجع السابق.

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال تسير الموارد البشرية والتكوين؛
- انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

2-2مكتب عمليات الميزانية:ويكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ العمليات الميزانية؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود اختصاص المخول له؛
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

2-3مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: ويكلف بـ:

- تسير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب؛
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دوريه عن ذلك.

2-4 مكتب الإعلام الآلي: ويكلف بـ:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

3- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

وتقوم بـ:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- **وتعمل على تسيير:**

3-1مكتب الجداول:ويكلف بـ:[1]

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

3-2مكتب الإحصائيات: ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

3-3مكتب التنظيم و العلاقات العامة:ويكلف بـ:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات؛
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية؛
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه

3-4 مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف لاسيما بضمان ما يلي:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة،المرجع السابق.

4-المديرية الفرعية للمنازعات:

وتقوم بـ:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين الطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتعمل على تسيير:

4-1مكتب الاحتجاجات ويكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة،
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

4-2مكتب لجان الطعن ويكلف بـ:[1]

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصلحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

4-3مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة،المرجع السابق.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبية.

4-4مكتب التبليغ والآمر بالصرف: ويكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية للقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

5-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

وتقوم بـ :

- إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتعمل على تسيير:

5-1 مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:[1]

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

5- 2 مكتب البطاقيات والمقارنات:يكلف بـ:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة؛
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
- مراقبة استغلال المصالح المعنية للمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية للتقييم نشاطات المكتب.

5-3 مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

[1] مديرية الضرائب لولاية المسيلة، المرجع السابق.

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

5-4 مكتب مراقبه التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف:

- استلام استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
- المشاركة في أشغال التحين للمعايير والمرجعية؛
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

المطلب الثاني: ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمسيلة APPI

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمسيلة وكغيرها من الولايات الأخرى أحد الآليات التي وضعتها الحكومة الجزائرية للنهوض بالمؤسسات الناشئة، من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتطويرها كما تعد الوكالة مؤسسة ذات طابع عمومي

أولا:التعريف بالوكالة الجزائرية APPI

تقع الوكالة في الحي الإداري بالمسيلة مقابل مقر المجلس الشعبي الولائي حيث فتحت أبوابها في جوان 2011 بعدما كانت تابعة جهويا إلى ولاية سطيف أين كانت الملفات تودع وتعالج وتدرس هناك.[1]

ثانيا:الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمسيلة:

تتكون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمسيلة من جزأين مرتبطين، فالوكالة ككل مؤسسة إدارية تتكون من مدير ومكاتب تسيير الإدارة من (استقبال، مكتب محاسبة وإعلام آلي، الإحصاء والمتابعات إلى جانب مكتب تسليم القرارات) أما الجزء الآخر الذي أسست عليه هذه الإدارة وهو الشباك الوحيد اللامركزي المتكون من (مركز تسيير، مركز استيفاء إجراءات، مركز دعم لإنشاء مؤسسات ومركز ترقية)

[1] مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمسيلة.

وتحتل ولاية المسيلة (منطقة الهضاب العليا الوسطى) المرتبة 18في الترتيب الوطني حسب عدد المشاريع المصرح بها والمرتبة الأولى في الترتيب الإقليمي.

تلعب الوكالة دورا أساسيا ومحوريا في القطاع الاقتصادي في ولاية المسيلة وهذا ما لمسناه في عدد المشاريع الممولة والتي انتشرت بشكل سريع وهذا نظرا للامتيازات الممنوحة، والتي سهلت بدورها في ظهور وانتشار هذه المؤسسات وهذا ما لمسناه في تحليل النتائج المتحصل عليها فيما يخصص عدد المشاريع ومناصب الشغل المحققة

الشكل 04: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

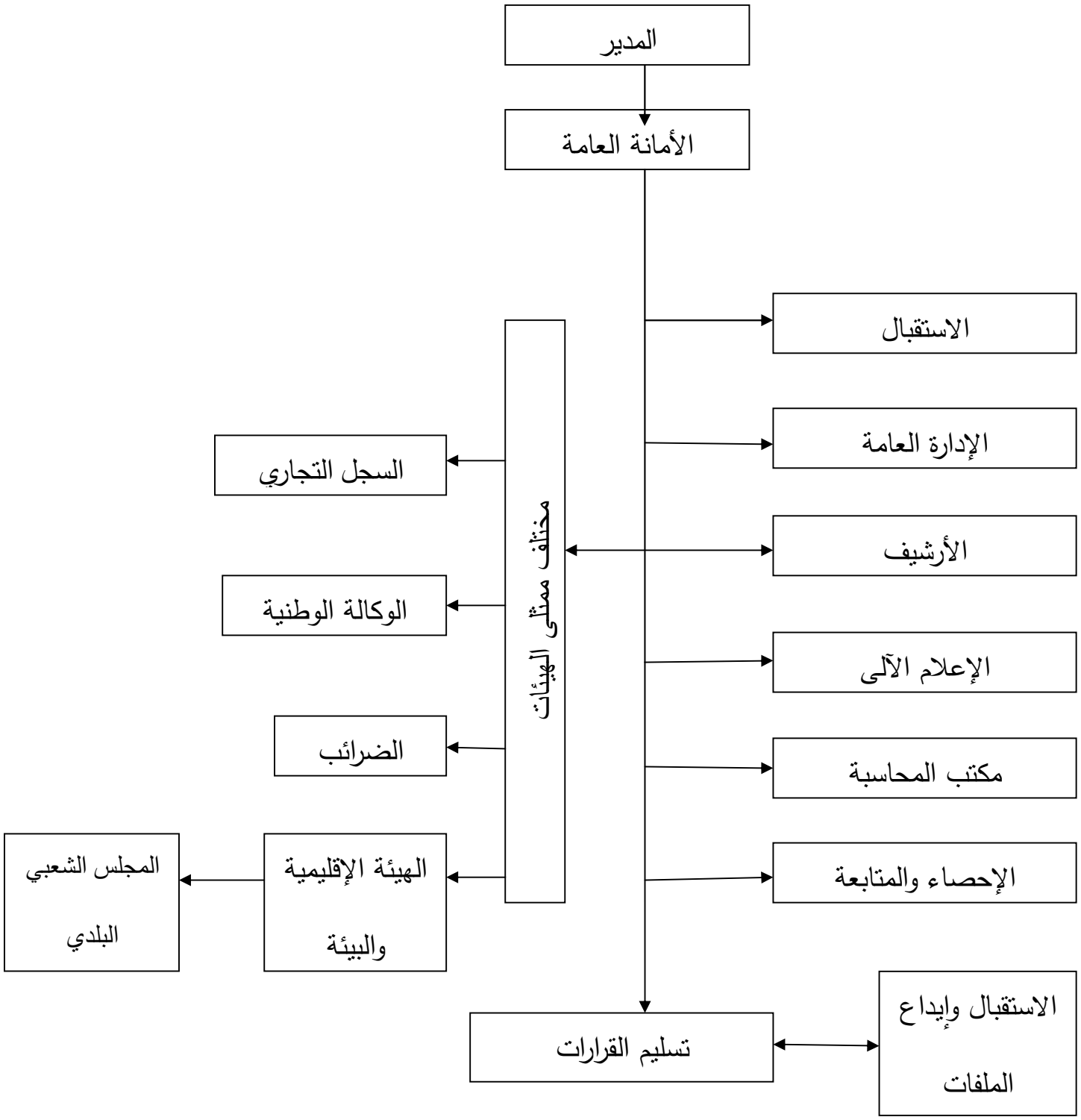

من إعداد الطالبتين: بناءا على الوثائق المقدمة من طرف APPI وكالة المسيلة

المطلب الثالث: حصيلة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطارAPPI بولاية المسيلة خلال السنوات (2021-2023)

أولا: حصيلة الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الناشئة في إطار APPI بولاية المسيلة خلال (2021-2023)

تساهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لولاية المسيلة في إنجاز عدد معتبر من المشاريع الاستثمارية وهذا ما تعكسه معطيات الجدول الموالي:

الجدول03: عدد المشاريع الممنوحة في إطار APPI بولاية المسيلة خلال السنوات (2021-2023)

السنوات	2021	2022	2023	المجموع
عدد المشاريع الممنوحة	43	90	149	282
مبلغ الإعفاءات (مليون دينار)	1067	1582	2567	5216

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الوثائق المقدمة من طرف APPI وكالة المسيلة

من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه يتضح أن عدد المشاريع الممنوحة خلال الثلاثة سنوات الأخيرة في تزايد مستمر حيث أن عدد المشاريع الممنوحة خلال 2021 قدر بـ 43 مشروع، بينما خلال سنة 2022 ارتفع بزيادة تفوق النصف أي مايقدر بـ 90 مشروع، أما في 2023 فنلاحظ استمرار التزايد بوتيرة شبه منتظمة والمقدرة ب149 مشروع وهذا راجع إلى التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة.

ثانيا: توزيع المشاريع الممنوحة حسب قطاع النشاط في إطارAPPI خلال 2021-2023

تتوزع المشاريع الممنوحة في إطار APPI حسب قطاع النشاط لولاية المسيلة خلال الفترة 2021-2023 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 04: توزيع المشاريع الممنوحة حسب قطاع النشاط في إطار APPI خلال 2021-2023

السنوات	2021			2022			2023			حصيلة الثلاثة سنوات		
النشاط	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج
الفلاحة والصيد البحري	01	02	3	02	03	171	04	183	3409	07	188	3583
الأشغال العمومية	10	63	2158	08	40	612	14	110	1650	22	213	4420
التحويلات البلاستيكية	01	12	17	03	36	478	12	156	1955	16	204	2450
المحروقات	03	16	221	03	27	170	00	00	00	06	43	391
صناعة التبغ والكبريت	04	86	2405	07	69	1617	10	137	2807	21	292	6892
الصناعات الورقية	01	05	65	02	17	70	03	30	128	06	52	263
الصناعات الميكانيكية	04	72	2212	03	108	593	06	100	2248	13	280	5053
الصناعات النسيجية	02	32	99	02	34	273	07	138	205	11	204	577
مواد البناء والخزف	05	96	836	04	63	726	06	114	2123	15	273	3685
الصحة	05	134	1081	03	36	1308	02	07	152	10	177	2541
الأشغال العمومية النفطية	01	05	107	00	00	00	00	00	00	01	05	107
خدمات مقدمة للمؤسسات	03	18	102	02	14	173	07	169	782	12	208	1057
السياحة	01	30	1214	00	00	00	03	64	815	04	94	2029
النقل	02	06	159	47	368	6522	73	684	9373	122	1058	16054
مياه معدنية	00	00	00	01	80	2343	01	10	19	02	90	2362
صناعات جلدية	00	00	00	01	34	280	01	15	13	02	49	293
الاتصالات السلكية واللاسلكية	00	00	00	01	50	393	00	00	00	01	50	393
صناعات مختلفة	00	00	00	01	12	100	00	00	00	01	12	100

من إعداد الطالبتين: بناءا على الوثائق المقدمة من طرف **APPI** وكالة المسيلة

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن القطاع المهيمن على المشاريع الممنوحة هو قطاع النقل ب:122مشروع وهذا بسبب المساحة الشاسعة للولاية، ليليه بعد ذلك قطاع الأشغال العمومية بقيمة 32 مشروع، ثم تليه صناعة التبغ والكبريت بـ 21 مشروع ثم قطاع التحويلات البلاستيكية بقيمة 16مشروع، ثم مواد البناء بـ 15 مشروع ثم الصناعات الميكانيكية ب 13 مشروع، أما القطاعات التي حظيت بأقل قيمة هي الأشغال العمومية، الاتصالات السلكية واللاسلكية، المياه المعدنية، الصناعات المختلفة.

نلاحظ أيضا أن القطاعات المهيمنة هي الأكثر خلقا لمناصب الشغل حيث ساهم قطاع النقل بقيمة 1056 منصب شغل مقارنة بقطاع التبغ والكبريت الذي ساهم في خلقه 292 منصب شغل فقط، بينما قطاع الصناعات الميكانيكية ساهم ب 280 منصب شغل.

ثالثا: توزيع المشاريع الممنوحة حسب الشكل القانوني في إطارAPPI خلال 2021-2023

تتوزع المشاريع الممنوحة في إطار APPI حسب الشكل القانوني لولاية المسيلة خلال الفترة 2021-2023 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 05: توزيع المشاريع الممنوحة حسب الشكل القانوني في إطارAPPI خلال 2021-2023

السنوات	2021			2022			2023			حصيلة الثلاثة سنوات		
الشكل القانوني	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج	عدد المشاريع	مناصب الشغل المستحدثة	حجم الإعفاءات مليون دج
Entreprise Individuelle	15	96	2146	30	140	2068	65	524	5731	110	760	9945
EURL	09	193	3095	24	363	5722	29	344	5886	62	900	14703
SARL	18	286	5387	36	598	8039	53	1007	12868	107	1891	26294
SNC	01	02	48	00	00	00	02	42	1194	03	45	1242

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الوثائق المقدمة من طرف **APPI** وكالة المسيلة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد (Entreprise individuelle) كانت لها الحصة الأكبر في عدد المشاريع أي ما يقارب 109 مشروع ثم تليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) بقيمة 107 مشروع، لتليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة (EURL) بقيمة أقل والمقدرة بـ 62 مشروع، لتستحوذ شركة التضامن (SNC) بأقل قيمة عن سابقيها والمقدرة بـ 3 مشروع.

كما يتبين لنا من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها أن الشركة ذات الشخص المسؤولية المحدودة (SARL) أعطت حصة الأسد في مناصب الشغل المستحدثة بقيمة 1891منصب، لتليها في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة (EURL) بقيمة قدرها 900 منصب، وتليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد (Entreprise Individuelle) بقيمة اقل قدرها 110 منصب،وفي الأخير تأتي شركة التضامن SNC بقيمة قدرها 45 منصب.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل التطبيقي استنتجنا أن للامتيازات الجبائية دور مهم ومباشر حيث أنها وسيلة مساعدة تسمح للمؤسسات الناشئة بتكريس كل مواردها نحو النمو والتطور، وان اهتمام الجزائر بتسهيل استفادة المؤسسات الناشئة من هذه التحفيزات كان واضحا من خلال حركية إصدار النصوص القانونية التنظيمية ذات الصلة، والسعي نحو إعفائها من الضرائب التي تمس مباشرة نشاط هذه المؤسسات.

يبرز أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لولاية المسيلة لها دور كبير في تنمية وترقية المؤسسات الناشئة والدفع بعجلة التنمية وإنعاش الاقتصاد. وذلك من خلال استعراضنا تطور المشاريع الممولة وحجم التمويل الممنوح حسب النشاط والشكل القانوني.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور النظام الجبائي في تشجيع المؤسسات الناشئة توصلنا إلى أن المؤسسات الناشئة تعتبر أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها متزايدا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ أنها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى تقليص من حدة البطالة، وبالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة إلا أنها معرضة لمشاكل وعوائق كثيرة على مختلف المستويات لذلك فهي تحتاج بشكل دائم إلى المتابعة والرعاية في مختلف مراحل إنشاءها ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات لدعم هذه المؤسسات في مختلف جوانبها.

عملت الجزائر على إيجاد هيئات تتولى دعم المؤسسات الناشئة والتي تعرف بالحاضنات والوكالة الوطنية للتنمية وتطوير المقاولاتية ومشاتل المؤسسات، لذا قمنا بدارسة حول مساهمة مديرية الضرائب لولاية المسيلة في تحفيز المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتبين دورها في توجيه ومرافقة المشاريع وكل ما يحتاجه حامل فكرة مشروع من معلومات ونصائح وتوضيح الرؤية له، وقبول مؤسسته واحتضانها لفترة معينة حتى تستطيع الاستقلال بذاتها وتكون قادرة على الانطلاق والمنافسة ومواجهة المشاكل.

من خلال الدراسة النظرية والميدانية توصلنا إلى اختبار الفرضيات الموضوعة في متن المقدمة:

أولا: نتائج الدراسة

1- النظام الجبائي هو من القواعد القانونية التي تكون مرنة وتراعي قدرة المكلفين.
2- يؤثر النظام الجبائي على المؤسسات الناشئة على المؤسسات الناشئة من خلال جملة من التحفيزات.
3- تساهم التحفيزات الجبائية المخصصة لدعم المؤسسات الناشئة في تخفيض العبء الضريبي.

4- المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة التأسيس في عالم الأعمال.

5- التحفيزات الجبائية عبارة عن آلية من آليات التشجيع على الاستثمار من أجل دفع عجلة التنمية

6- ساهمت مديرية الضرائب في تقديم تحفيزات للمؤسسات الناشئة في ولاية المسيلة تمثلت في إعفاءات جبائية في إطار التعاون مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث استفادت 28 مؤسسة من إعفاءات خلال ثلاث سنوات2021-2022-2023.

7- بلغ حجم الإعفاءات 5216 مليون دينار جزائري خلال ثلاث سنوات2021-2022-2023.

8- يعتبر قطاع النقل أكث القطاعات استفادة من التحفيزات المقدمة من طرف APPI بولاية مسيلة حيث استفادة بـ 122 مشروع.

9- شكل المؤسسات القانونية الأكثر استفادة من المشاريع هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL.

ثانيا: اختبار الفرضيات

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى نتائج مع إثبات صحة الفرضيات أو نفيها:

الفرضية الأولى: صحيحة بناءا على ما توصلنا إليه في الفصل الأول فان النظام الجبائي هو مجموعة الارتباطات والقواعد التي تطبق على المؤسسات التي تم إنشاؤها حديثا التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية التي تمثل مجمعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة.

الفرضية الثانية: صحيحة على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الذي تؤديه على جميع الأصعدة.

الفرضية الثالثة: صحيحة قدمت مديرية الضرائب إسهامات معتبرة لتحفيز المؤسسات الناشئة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الفترة 2021-2023 والمتمثلة في جملة من الإعفاءات هي:

الإعفاء في كل من :TAP، IRG، IBS، TVA

الاقتراحات:

- ضرورة سن قانون خاص بالمؤسسات الناشئة يحدد إطارها المفاهيمي وسبل تمويلها.
- ضرورة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالتحفيزات المالية الموجهة للمؤسسات الناشئة.
- إقرار تحفيزات وإعفاءات جديدة بغرض تشجيع المستثمرين على الاستثمار أكثر في قطاع المؤسسات الناشئة وتوفير كل ما يحتاجه المستثمرين من خلال تقليل العراقيل الإدارية والقانونية الموجودة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008.

2- رفعت محجوب، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية-مدخل تحليل مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4- فيصل حسونة ، **إدارة الموارد البشرية**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2005.

5- صالح عبد العزيز، **حوافز الاستثمارات وفقا لإحداث التشريعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،1999.

7- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء، الأردن. ط01، 2009.

8- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

9- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981.

10-محمد حمو، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة بودواو، 2009.

11-محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع،2003.

12-منسي أسعد عبد المالك، **اقتصاديات المالية العامة**، دط، مطبعة مخيم، 1970.

13-المومن عبد الكريم وآخرون، **المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري**، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر.

14-ناصر مراد، **فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003.

15-نزيه عبد المقصود محمد المبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

16-يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

ثانيا: المقالات العلمية

1-بلحاج حبيبة، **حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر**، التحفيزات وسبل التفعيل، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecofima، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020 .

2-بوالشعور شريفة، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة**، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد2، جامعة20 أوت، سكيكدة، الجزائر،الجزائر،2018.

3-بورنان مصطفى، **سياسات الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ،ع04 ، جامعة الاغواط، 2018.

4-حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**،ع2، مجلة المعيار، مج12،2021.

5-حسين يوسف، صديقي إسماعيل، **دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مج07، ع01، 2021.

6-رفيق بانشودة، معاشو داني كبير ، **تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي**، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد وحلب، الجزائر، 2003.

7-شيخي بلال وآخرون، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر**، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات الجبائية في ترقية الاستثمار تجارب دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

8-طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج05، ع06، 2009.

9-قشوري إنصاف، قشوط الياس، **شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل،2020.

10- مشعلي بلال، محرز صالح، **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 08 ماي1945قالمة يومي25-26أفريل 2017.

11- مصطفى بورنان،على صولي، **الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة** ، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد11،عدد01، 2020 .

ثالثا: المذكرات الجامعية

1-بن خذير ضرار، **واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ماستر،تخصص نقدي بنكي،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة،2023/2022.

2-بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، **واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصاية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020-2021.

3-جودي عبد المجيد، غازي أحمد، **التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

4-درقة أمال، **أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015/2014.

5-زوز علي، **آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014/2013.

6-سعيداني السبتي، دغفل عبد المالك، **دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

7-سبتي محمد، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

8-عزيري أسماء، **دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

9-علي صحراوي، **مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجيستر،معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.

10- مودع مروة،**آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM فرع بسكرة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016.

11- نعيمة مسعي، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011.

12- يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماستر، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007/2006.

ثالثا: القوانين

1-قانون الضرائب المباشرة، المديرية العامة لضرائب، 1991.

2-قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، المديرية العامة للضرائب،1991.

3-المرسوم التنفيذي170/21، المتضمن شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، المؤرخ في 28أفريل2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4-القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،ج.ر،ع71معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس2020، الجريدة الرسمية ،عدد20.

5-القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ع81.

6-القانون رقم17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ، عد20.

خامسا: المديريات

1-المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، سنة2021.

2-مديرية الضرائب لولاية المسيلة، مصلحة العمليات الجبائية.

3-الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المسيلة.

ملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، من خلال تقديم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة والتطرق إلى التحفيزات الجبائية المتعلقة بها ودورها في تشجيع الأفراد وتحفيزهم للقيام بأعمال مبتكرة على ارض الواقع، مع الإشارة إلى مختلف الوسائل المساعدة التي وضعتها الدولة التي تتمثل في هياكل دعم المؤسسات الناشئة، بما فيها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي لها دورا مهما في تشجيع المؤسسات الناشئة في الاستفادة من التحفيزات الجبائية.

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم أدوات التحفيزات الجبائية المقدمة من مديرية الضرائب تمثلت في الإعفاءات الجبائية في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (IRG, IBS, TVA, TAP) ، كما أن منح التخفيضات والإعفاءات له تأثير على إقبال أصحاب الأفكار المبتكرة على انجاز شركاتهم، لذا اقتضى على الدولة الاهتمام بهم أكثر لضمان نجاحهم.

Summary:

This study aimed to shed light on emerging institutions by presenting the basic concepts related to them, clarifying their support structures and the most important factors influencing their establishment, and addressing the tax incentives related to them and their role in encouraging and motivating individuals to carry out innovative work on the ground, with reference to the various auxiliary means that Established by the state, which represents structures to support emerging enterprises, the Algerian Agency for Investment Promotion also plays a role in financing projects and determining their location and structure.

The study concluded that the most important tax incentive tools provided by the Tax Directorate were tax exemptions (IRG, IBS, TVA, TAP), and granting discounts and exemptions has an impact on the willingness of those with innovative ideas to implement their companies, so the state must pay more attention to them to ensure their success.